جلسة الثلاثاء الموافق 17 من سبتمبر سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / شهاب عبد الرحمن الحمادي "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ عبد الله بو بكر السيري واحمد راشد السالمان.

( )

الطعن رقم 797 لسنة 2024 تجاري

(1- 3) محكمة "محكمة الموضوع: وجوب إقامة قضائها وفقاً للمستندات والأدلة المطروحة عليها". نقض "أثر نقض الحكم للمرة الثانية".

(1) قضاء محكمة الموضوع. وجوب قيامه وفقاً للمستندات والأدلة المطروحة عليها بتسبيب كافي غير متنافر. علة ذلك. للوقوف على صحة الأسس التي بنى عليها وتبرير ما اتجهت إليه. مخالفة ذلك. قصور.

(2) مثال على قصور الحكم المطعون فيه في التسبيب ومخالفته للثابت بالأوراق لعدم تضمين ما خلص إليه من نتيجة بأسبابه في منطوقه.

(3) كون النقض للمرة الثانية. أثره التصدي.

(الطعن رقم 797 لسنة 2024 تجاري، جلسة 2024/9/17)

1- المقرر - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أنه يتعين على محكمة الموضوع أن تقيم قضاءها وفقا للمستندات والأدلة المطروحة عليها، بما مفاده التزامها بالاعتماد على ما له أصل ثابت بالأوراق ومن بيانات مقدمة من الخصوم أو نتائج تحقيق مأمور به من طرفها واطمأنت إليه، وأن يكون تسبيب حكمها كافيا غير متنافر يمكن من الوقوف على صحة الأسس التي بني عليها بما يمكن تمحيصها للدعوى المنظورة أمامها وإحاطتها بها عن بصر وبصيرة يبرر ما اتجهت إليه من رأي وما اعتمدت عليه من مصدر للوصول إلى ما توصلت إليه، واستخلاصها للنتيجة التي انتهت إليها استخلاصا سائغا يؤدي إليها، وأن مخالفتها لذلك يحسب عليها قصورا في التسبيب مستوجبا للنقض.

2- لما كان ذلك، وكان الحكم الناقض وأخذ على الحكم الاستئنافي المنقوض الصادر بتاريخ 2024/1/29 عدم رده على دفع البنك الجوهري بعدم احتساب تحصيل القسط الشهري يوم استحقاقه - يوم 27 من كل شهر - لعدم كفاية الرصيد لسداد القسط، وذلك لصالحه إذ يحق له تحصيل مبلغ 150 درهما إضافة للفائدة الاتفاقية، بما أخل بحقوق البنك المقر بها من العميل والتي سبق التوقيع عليها من طرفه، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد ذلك في صفحته الخامسة وأحال على الصفحة 23 من تقرير الخبرة التي بحثت ذلك، وقررت أحقية البنك في مبلغ 21,450 درهما عن كل من القرض الشخصي والقرض التجاري يضاف إلى ما توصلت إليه الخبرة في تقريرها المبدئي كتصفية الحساب بين طرفي

التداعي ليضحي إجمالي المبلغ المترصد بذمة المدعى عليه لصالح البنك عن مجموع التسهيلات البنكية مبلغ 1,190,365,12 درهم + 21,450 درهما + 21,450 درهما = 1,233,265.12 درهم، وقرر بأنه يشاطر الحكم المستأنف فيما انتهى إليه تقرير الخبرة من استحقاق البنك للمبلغ المنوه إليه، واطمئنانه إليها وتعويله عليها ويقضي بتأييده، والحال أنه لم يترتب ما ثبت لديه من نتيجة بمنطوقه، فوقع في نفس المحظور الذي وقع فيه الحكم المنقوض سابقا نتيجة عدم سيغوغة النتيجة التي انتهى إليها، الأمر الذي شابه بالقصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق وهو ما يوجب نقضه.

3- وحيث إن النقض للمرة الثانية مما يستوجب التصدي للفصل في موضوع النزاع على ضوء ما غفل عنه الحكم المستأنف، ولما تقدم.

المحكمة

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق، تتحصل في أن المدعي بنك ..... - الطاعن - أقام الدعوى رقم 357 لسنة 2023 تجاري .... بطلب إلزام المدعي عليه ..... - المطعون ضده - بأدائه له مبلغ 1,322,596,90 درهم مع الفائدة الاتفاقية، على سند من أنه منح العميل بناء على طلبه تمويلا شخصيا وآخر تجاريا وبطاقتي ائتمان بإجمالي مبلغ المطالبة، وقد امتنع عن سداد الأقساط المتفق عليها في مواعيدها وتوقف بعد ذلك عن السداد، وترتب بذمته المبلغ المطالب به وكانت الدعوى، وبعد تداولها وجواب المدعي عليه، قضت محكمة أول درجة بندب خبير في الدعوى، وعقب إنجاز الخبير المصرفي مأموريته وفق أمر التكليف والرد عليها من طرف المدعي، أصدرت المحكمة حكمها بتاريخ 2023/10/11 بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للبنك المدعي مبلغ 1,188,613.12 درهم، فاستأنفه المدعي بالاستئناف رقم 143 لسنة 2023، وبعد تداوله قضت محكمة استئناف ..... الاتحادية برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف، فطعن عليه المستأنف بالنقض بالطعن رقم 175 لسنة 2024. وبعد تداوله قضت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ 2024/3/19 بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لنظرها مجددا بهيئة مغايرة، ومحكمة الإحالة قضت بهيئة مخالفة بتاريخ 2024/6/25 برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

لم يرتض المستأنف قضاء هذا الحكم، فطعن عليه بالنقض بالطعن الماثل، وإذ عرض الطعن في غرفة مشورة، ارتأت المحكمة جدارته بالنظر في جلسة، فقد تم نظره على النحو الوارد في محاضر الجلسات، وحددت جلسة اليوم للنطق بالحكم.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق: ذلك أنه قضى للبنك بمبلغ 1,188,613.12 درهم دون الأخذ بطلب الحصول على القرضين وبطاقتي الائتمان كمرجعية في حكمه، فجاء قضاؤه متنافرا مع الوقائع التي لم يتم الإحاطة بها، إذ وجد تناقض بين العناصر المثبتة لديه والنتيجة المستخلصة من طرفه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي في محله، ذلك أن من المقرر وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة، أنه يتعين على محكمة الموضوع أن تقيم قضاءها وفقا للمستندات والأدلة المطروحة عليها، بما مفاده التزامها بالاعتماد على ما له أصل ثابت بالأوراق ومن بيانات مقدمة من الخصوم أو نتائج تحقيق مأمور به من طرفها واطمأنت إليه، وأن يكون تسبيب حكمها كافيا غير متنافر يمكن من الوقوف على صحة الأسس التي بني عليها بما يمكن تمحيصها للدعوى المنظورة أمامها وإحاطتها بها عن بصر وبصيرة يبرر ما اتجهت إليه من رأي وما اعتمدت عليه من مصدر للوصول إلى ما توصلت إليه، واستخلاصها للنتيجة التي انتهت إليها استخلاصا سائغا يؤدي إليها، وأن مخالفتها لذلك يحسب عليها قصورا في التسبيب مستوجبا للنقض.

لما كان ذلك، وكان الحكم الناقض وأخذ على الحكم الاستئنافي المنقوض الصادر بتاريخ 2024/1/29 عدم رده على دفع البنك الجوهري بعدم احتساب تحصيل القسط الشهري يوم استحقاقه - يوم 27 من كل شهر - لعدم كفاية الرصيد لسداد القسط، وذلك لصالحه إذ يحق له تحصيل مبلغ 150 درهما إضافة للفائدة الاتفاقية، بما أخل بحقوق البنك المقر بها من العميل والتي سبق التوقيع عليها من طرفه، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد ذلك في صفحته الخامسة وأحال على الصفحة 23 من تقرير الخبرة التي بحثت ذلك، وقررت أحقية البنك في مبلغ 21,450 درهما عن كل من القرض الشخصي والقرض التجاري يضاف إلى ما توصلت إليه الخبرة في تقريرها المبدئي كتصفية الحساب بين طرفي التداعي ليضحي إجمالي المبلغ المترصد بذمة المدعى عليه لصالح البنك عن مجموع التسهيلات البنكية مبلغ 1,190,365,12 درهم + 21,450 درهما + 21,450 درهما = 1,233,265.12 درهم،

وقرر بأنه يشاطر الحكم المستأنف فيما انتهى إليه تقرير الخبرة من استحقاق البنك للمبلغ المنوه إليه، واطمئنانه إليها وتعويله عليها ويقضي بتأييده، والحال أنه لم يترتب ما ثبت لديه من نتيجة بمنطوقه، فوقع في نفس المحظور الذي وقع فيه الحكم المنقوض سابقا نتيجة عدم سيغوغة النتيجة التي انتهى إليها، الأمر الذي شابه بالقصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق وهو ما يوجب نقضه.

وحيث إن النقض للمرة الثانية مما يستوجب التصدي للفصل في موضوع النزاع على ضوء ما غفل عنه الحكم المستأنف، ولما تقدم.

حكمت المحكمة: – بنقض الحكم المطعون فيه، وألزمت المطعون ضده الرسم والمصروفات، ومبلغ ألف درهم مقابل أتعاب المحاماة للطاعن، وبرد التأمين إليه.

وفي موضوع الاستئناف رقم 143 لسنة 2023: بتعديل الحكم المستأنف وذلك بإلزام المستأنف ضده بأن يؤدي للمستأنف مبلغ مليون ومائتين وثلاثة وثلاثين ألفا ومائتين وخمسة وستين درهماً واثنتي عشر فلسا، وألزمت المستأنف ضده الرسوم والمصروفات، ومبلغ خمسمائة درهم أتعاب محاماة.